مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 1116 - 1142

آثار تأديب الزوجة والأولاد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

The Impact of Kinship on Discipline in Islamic Jurisprudence and Algerian Law

تاريخ الإرسال: 2025/06/18 تاريخ القبول: 2026/06/13

خاتري أحمد* *KHATRI Ahmed*
جامعـة باتنة1
University of Batna1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
Ahmed.khatri@univ-batna.dz

بوكركب عبد المجيد *BOUKERKEB Abdelmadjid*
جامعـة باتنة1
University of Batna1
مخبر البحث: الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
Abdelmadjid.boukerkeb@univ-batna.dz

ملخص:

يعد التأديب أحد الطرق التربوية لإصلاح الزوجة والأولاد، وهو الضامن لغرس الأخلاق والتربية الحسنة داخل الأسرة، وقد اهتم الفقه الإسلامي ووافقه المشرع الجزائري بتشريع وسائل التأديب وفق ضوابط تضمن الغاية المرجوة منه، وأعطى سلطة التأديب لمن له حق الولاية على النفس، كالزوج على زوجته والأب على ابنه، بحكم صفة القرابة التي تجمعهم، يترتب على هذا التأديب آثار تكون المسؤولية فيه على المؤدب عند تجاوزه الحد المشروع الذي وضعه المشرع الإسلامي والقانوني.

لذلكم جاءت هذه الدراسة لتبين الآثار المترتبة على تأديب الزوجة والأولاد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: تأديب الزوجة؛ تأديب الأولاد؛ العنف الأسري؛ قانون الأسرة الجزائري؛ قانون العقوبات؛ الفقه الإسلامي.

Abstract:

Discipline is one of the educational methods in the reconciliation of the wife and children. It is the guarantor of instilling morals and good parenting within the family. Both Islamic jurisprudence and the Algerian legislator agreed in legislating means of discipline on terms that guarantee the desired objectives. The disciplinary authority was given to those who have the right to guardianship over persons such as the husband over his wife and the father over his son for the kinship between them. The disciplinarian bears responsibility if he exceeds the limits set by Islamic and legal legislator. For this reason, this study is conducted to clarify the consequences of disciplining the wife and children in Islamic jurisprudence and Algerian law.

* - المؤلف المُراسل.

Keywords: *impact of discipline; children; wife; Islamic jurisprudence; Algerian law.*

مقدمـة:

يعد التأديب مسلكا تربويا هدفه الإصلاح والتمسك بمكارم الأخلاق والمبادئ والقيم وهو موكول إلى من استرعاه الله على رعيته، من ذلك؛ الزوج على زوجته بحكم القوامة والأب على ابنه بحكم الولاية الخاصة، ولا سبيل إلى إدراك هذا المسلك إلا باتباع وسائله المشروعة والمقررة.

لذلك أولى التشريع الإسلامي والقانون الجزائري اهتماما بالغا بتأديب الزوجة والأولاد، حينما وكلا مهمة التأديب إلى من له الولاية على النفس بقصد إصلاحه.

وللتأديب آثار شرعية وقانونية متى راعى فيها المؤدب حسن استعمال التأديب، وفق ما قرره الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وإذا تجاوز حده المشروع، فإنه يعرض نفسه للمساءلة الجزائية قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.

لذلكم، ولأجل الوقوف على معرفة وجهتي نظر كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري تجاه هذه المسألة، رأينا أنه لا يتم ذلك إلا بناء على الإجابة على **الإشكالية** التالية: **إذا كان للزوج حق تأديب زوجته، وللأب حق تأديب أبنائه، فما هي حدود التأديب المروعة فقها وقانونا؟ وفي حال ارتكاب أفعال غير مشروعة، فهل يترتب على استعمال هذا الحق آثارا يعاقب عليها فقها وقانونا أم لا؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين، تناولت في الأول مفهوم التأديب ومشروعيته ووسائله، أما المحور الثاني فخصصته لآثار تأديب الزوجة والأولاد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، لأتوصل في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

المحور الأول: مفهوم التأديب ومشروعيته ووسائله

أولا- تعريف التأديب:

1- تعريف التأديب لغة: التأديب من الأدب، مصدر أدب، علمه، فتأدب واستأدب، عاقبته على الإساءة والأدب ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ [1].

2- تعريف التأديب اصطلاحا:

أ- عرّفه الحنفية بقولهم: "الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة لذلك يخرج عنها الإنسان في فضيلة من الفضائل"[2].

ب- عرّفه المالكية بقولهم: "والتّأديب هو الزجر بما دونه الحد وقد يكون بغير رفع إلى الحاكم"[3].

ج- عرّفه الشافعية بقولهم: "التأديب هو العقوبة الخفيفة المقصود بها التّعليم والتهذيب لا الزجر العام"[4]

د- عرّفه الحنابلة بقولهم: "التأديب هو الضرب والوعيد والتّعنيف".[5]

نستخلص أن التأديب عند الفقهاء هو عقوبة غير مقدّرة شرعا، ينزلها الولي أو الزوج غير القاضي بمن له الولاية أو المسؤولية عليه، بقصد الإصلاح، والتّعليم والتّهذيب.

3- تعريف التأديب في القانون الجزائري: قانون الأسرة الجزائري لم ينص صراحة على أحكام خاصة بالتأديب حسب نص المادة 36 ق أ ج، فإنها أوجبت على الزوجين حقوقا وواجبات مشتركة تتمثل في الاحترام والمودة والمعاشرة بالمعروف، والحفاظ على الروابط الزوجية والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، وهذا لا يتحقق إلا بالتأديب والإصلاح، وهو ما يهدف إليه التأديب المقصود في الفقه الإسلامي، وانطلاقا من هذه المادة 36 ق أ ج يعتبر التأديب أمرا ثابتا.[6]

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وقانون الأسرة الجزائري قبل التعديل بموجب الأمر 05-02 كان ينص صراحة من خلال المادة 39 ق أ ج في الفقرة1 على طاعة الزوجة لزوجها ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، ولكن أحكام هذه المادة ألغيت بالقانون الجديد(7).

ثانيا- مشروعية التأديب:

سنتكلم عن مشروعية تأديب الزوج لزوجته ومشروعية تأديب الأب لابنه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

1- مشروعية تأديب الزوجة والأولاد في الفقه الإسلامي:

أ- مشروعية تأديب الزوجة: للزوج على زوجته حق التأديب، يجب أن يستند فيه على أساس شرعي حتى يكون فعله قويما وصحيحا، من ذلك ما ورد في الكتاب والسنة والإجماع، حسب التفصيل الآتي:

- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ سورة النساء الآية 34، قال ابن العربي: "والمعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها"(8).

- **من السنة:** عضدت السنة المطهرة ما نصت عليه الآية سابقة الذكر، فأباحت حق تأديب الزوجة بشروط محددة لممارسة هذا الحق من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوانٌ عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجعِ واضربوهن ضربًا غير مبرّحٍ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا"(9).

والظاهر من الحديث أنّه لا يجوز الهجر في المضجع والضّرب إلا إذا أتين الزوجات بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك، فيجوز للزوج تأديب زوجته متى

خرجت عن طاعته، وقد ذكر الوسائل التي تؤدب بها الزوجة فذكر أولا الوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح[10].

- **الإجماع:** أجمع فقهاء الإسلام على إباحة تأديب الزوج لزوجته في حال نشوزها.

قال ابن قدامه المقدسي: "لا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز تأديب الزوج زوجته فيما يتعلق بحقوقه الزوجية وفي أنّه غير واجب"[11].

من خلال هذه النّصوص الشّرعيّة يتضح أن أحكام الشريعة الإسلامية تقر مجموعة من القواعد تهدف إلى الحفاظ على مصلحة الأسرة، وتحقيقا لهذه المصلحة تقتضي أن تكون لبعض أفراد الأسرة سلطة على البعض الآخر، وتدعم هذه السلطة بإعطاء الحق للزوج لتأديب الزّوجة متى أخلت عن التزاماتها الأسرية[12].

ب- مشروعية تأديب الأولاد: تربية الأولاد وإصلاحهم واجب شرعي أناطه الشارع بالأولياء وجعل التأديب وسيلة من وسائل الإصلاح والتهذيب، فأوجب عليهم تربيتهم ورعايتهم من الصغر. وما دام تأديب الأولاد واجبا شرعيا، فما هو الأساس والمستند الشرعي لتأديب الأولاد؟

أباح الشارع الحكيم للولي الخاص- الأب- تأديب ولده الصغير بنية إصلاحه، ونجد ذلك مبثوثا في القرآن الكريم والسنة النبوية، من ذلك ما يلي:

- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة التحريم الآية 6، وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ومما لا يستغنى عنه من الآداب[13].

- **من السنة:** عن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن"[14]، "ومعنى الحديث أنه ما أعطى والد ولدا أفضل من تعليمه، ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب الخبيث"[15].

فهذه النصوص الشرعية تدل على مشروعية تأديب الولي لمن تحت ولايته، وهي السند الشرعي لهذا الواجب الديني، لما يترتب على إهماله إفساده وخاصة إذا تعلق الأمر بتعلمه امر دينه كالعبادات، أو تعلمه صنعة أو حرفة[16].

2- مشروعية تأديب الزوجة والأولاد في القانون الجزائري:

أ- مشروعية تأديب الزوجة: لمعرفة المشروعيّة القانونية لحق الزوج في تأديب زوجته في القانون الجزائري، وجب الرّجوع إلى المنظومة القانونية الجزائرية للاطلاع على النّصوص القانونية التي أقرت هذا الحق، ومن تلك القوانين نجد الدستور الذي نص في مادته الثانية على أنّ الإسلام هو دين الدولة، ممّا يؤكد أن الشريعة الإسلاميّة تعتبر مصدرا من مصادر التّشريع (القانون)، ثم يأتي القانون المدني ثم يليه قانون الأسرة، وبعده قانون العقوبات الجزائري[17].

أمّا القانون المدني فيمكن الاستدلال على حق تأديب الزوجة من خلال استقراء المادة 1 من ق م ج 14، والتي تنص على أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية"[18]، بالإضافة إلى نص المادة 222 ق م التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية لتطبيق أحكامها في حالة عدم وجود نص تشريعي باعتبار أن الشريعة الإسلاميّة هي مصدر نشوء هذا الحق، وبذلك يتضح أنّ المشرع الجزائري قد جعل الشريعة الإسلامية في المرتبة الثانية بعد التّشريع، ومن ثم أوجب الرجوع لأحكامها وقواعدها في حالة غياب النص التشريعي[19].

أما قانون الأسرة من خلال نص المادة 39 ق أ، والتي تم إلغاءها بموجب الأمر رقم 05-02، والتي كانت تعتبر الزوج رئيسا للعائلة وبالتالي حق التأديب، غير أن هذا الإلغاء لم يلغ معه هذا الحق أخذا من نصوص المواد (36، 37) من ق أ، التي نصت على الحقوق والواجبات الزوجية بصفة متساوية، بالإضافة إلى نص المادة 222 ق أ التي تم تدعيمها بالمادة 223 ق أ، والتي جاء فيها: "تلغى جميع الأحكام

المخالفة لهذا القانون"[20]، وكذا ما أورده في المادة 3 مكرر ق أ بقولها: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"[21]، كما أن إلغاء المادة 39 ق أ يجعلنا نفهم أن المشرع الجزائري قد أبعد حق الزوج في تأديب زوجته بصفة صريحة وأقر بشكل ضمني حق التأديب الأسري، وذلك مما نستشفه من نص المادة 222 ق أ[22].

أما قانون العقوبات عند الرّجوع إلى العبارة المنصوص عليها في المادة 39 ق ع فقرة 1 بقولها: "إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"[23]، أنه قد نص على حق التأديب بطريقة ضمنية من خلال نصه على مبدأ استعمال الحق، ومن تطبيقات هذا المبدأ ممارسة حق التأديب، وقد أدرجه ضمن أسباب الإباحة، إذ يفهم منها أنه ما سمح به القانون أو أجازه أو أذن فيه يخرج من دائرة التّجريم إلى دائرة الإباحة، ولذلك فهو مما أذن به القانون[24].

ب- مشروعية تأديب الأولاد: لقد استقرت النظم القانونية على منح الأب حق تأديب الأبناء، لأنّه من مستلزمات الرعاية وحسن التربية، كما أن تأديب الأبناء ملازم لحق الولاية الذي يحوزه الأولياء، وهو ما اعتبره المشرع الجزائري حسب نص المادة 36 ق أ ج[25]، ويندرج هذا الحق تحت أسباب الإباحة، فهو استعمال لحق ثابت بالقانون بموجب الولاية على النفس وباعتباره فعل أذن فيه القانون، يبيح الأفعال التي يقتضيها التأديب كالضرب ويتقيد بأحكام الفقه الإسلامي والعرف العام[26].

وبالرّجوع إلى المادة 39 ق ع ج[27] التي نصت على أنّه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"، فعبارة "القانون" تأخذ مدلولا أوسع ليشمل العرف، فقد يكون الإذن مصدره العرف الذي يبيح للوالدين ممارسة إيذاء خفيف على أولادهم[28].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ثانيا- وسائل التأديب:

للتأديب وسائل محددة ومضبوطة ومرتبة حتى لا يكون التجاوز والتعدي، وهي كافية للتأديب متى راعى المؤدب فيها سلامة العاقبة وكانت بهدف الإصلاح، فما هي وسائل التأديب المشروعة؟

1- وسائل تأديب الزوجة والأولاد في الفقه الإسلامي:

أ- وسائل تأديب الزوجة: حددت الشريعة الإسلامية وسائل التأديب منعا للظلم والتعدي، وأوجبت على الزوج مراعاتها وفق الترتيب المنصوص عليه، فهي محددة ومرتبة بحيث لا يجوز الانتقال من مرتبة إلى أخرى حتى يستوفي التي قبلها وإلا كان متعديا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ﴾ سورة النساء الآية 34.

يظهر من هذا النص القرآني أن وسائل تأديب الزوج لزوجته تنحصر في الوسائل التالية:

أ-1- الموعظة: عرفها الفقهاء بأنها: "التذكير بما يلين القلب بقبول الطاعة واجتناب المعصية"[29]، فالزوج يذكر زوجته بالله في ترغيبها بالثواب ويخوفها بما لديه من العقاب والوعظ خطاب للعقول الرشيدة، وتذكير بعد نسيان وتعريف بعد جهل ويكون بالكلام الطيب الحسن، فلا يسمعها المكروه ولا يشتمها أو يعنفها[30].

أ-2- الهجر: هو أن: "يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها" [31]، فآية النشوز في كتاب الله هي أصل التأديب، فكان الهجر من المعاقبة على المخالفة بنص القرآن الكريم[32] ومن السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم: قد استعمله في العقوبة، كعقوبة كعب بن مالك حينما تخلف عن الغزو، فهو دليل على جواز الهجر للتأديب[33].

هذا، وقد ظهر لنا من خلال النظر في أقوالهم أنهم اختلفوا في كيفيته ومدته، على النحو التالي:

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

- **كيفية الهجر**: اختلف الفقهاء في كيفية الهجر وبما يكون، فذهب الحنفية[34] إلى أن الهجر يكون بالكلام دون الجماع وذهب المالكية[35] وجمهور الشافعي[36] والحنابلة[37]، إلى أن المقصود بالهجر في الآية السابقة، هو هجر فراشها وترك الجماع ولا يهجر خارج البيت وفي قول للشافعية ورواية عند الحنابلة أن المقصود بالهجر هو ترك جماعها ويوليها ظهره في الفراش، وهو قول ابن عباس[38].

- **مدة الهجر**: اتفق الفقهاء على أن الهجر لا يكون فوق ثلاثة أيام، واختلفوا في مدة هجر الفراش فقال المالكية[39]، لا يزيد على شهر وأقصاه أربعة أشهر- مدة الإيلاء- وذهب بعض الشافعية[40] والحنابلة[41]، إلى أنه ليس له حد معين إلا بدليل.

والقول الراجح: هو قول المالكية بتحديد مدة الهجر؛ لأنه يمنع القطيعة والجفاء بين الزوجين.

أ-3- الضرب: يعتبر الضرب الوسيلة الأخيرة في تأديب الزوجة حال نشوزها بشرط سلامة العاقبة وبعد استيفاء وسيلتي الوعظ والهجر دون جدوى ويشترط أن يكون الضرب غير مبرح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن خفتم نشوزهن فعضوهن واهجروهن واضربوهن ضربا غير مبرح"[42]؛ ولا يقبح وجها، أو يحدث ضررا، بعيدا عن المحاسن كالوجه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تضرب الوجه ولا تقبح"[43]، وحفظا للكرامة فلا يضرب البطن أو الرأس ولا يترك أثرا أو عاهة[44]، ويكون بنية إصلاحها، وأن يترتب عنه المقصود منه وهو الإصلاح والإقلاع عن المعصية، والوسيلة لا تشرع عند عدم تحقق المقصود منها؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[45].

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على ثبوت حق الزوج في تأديب زوجته، وقد انعقد الإجماع على ذلك[46].

ب- وسائل تأديب الأولاد: لقد ألزم الشارع الحكيم الأولياء بتأديب من في ولايتهم ودلت على مشروعية ذلك، الكتاب والسنة وجعل لذلك وسائل، منها الوعظ، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ....﴾، سورة لقمان الآية 13 والهجر والضرب لورود ذلك في السنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[47]، فعلى الآباء والأمهات أن يعلموا صبيانهم الطهارة والصلاة حتى يتعودوا عليها منذ صغرهم ويضربوهم على تركها؛ لأن الضرب مشروع لترك الواجبات الدينية قبل البلوغ وإن كان الضرب فعلا مشتملا على مصالح ومفاسد وقد رجحت هنا مصلحته على مفسدته[48].

ويتم التأديب ما دون الإيذاء الجسدي من طريق النصح والتنبيه على السلوك المعوج والتوجيه، والإرشاد بالقول الحسن وقد اتفق الفقهاء[49]، على أنه إن لم يرتدع الولد الصغير بما ذكر من وسائل التأديب القولي، فللولي زجره بالتأديب الفعلي، كالضرب غير المبرح إن لزم الأمر لصلاحه بشرط سلامة العاقبة.

2- وسائل تأديب الزوجة والأولاد في القانون الجزائري:

أ- وسائل تأديب الزوجة: لقد راعى المشرع الجزائري وسيلة تأديب الزوجة، حتى يضمن الحماية الجسدية والنفسية لها، فاشترط عدم تجاوز الحد في استعمال وسيلة التأديب، مستوحيا ذلك من الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 ق أ ج، وَجَرَّمَ الضرب العمد الخفيف من أحد الزّوجين على الآخر وفقا للمادة 266 مكرر ق ع[50]، وبهذا يكون قد ألغى الضّرب كوسيلة لتأديب الزوج لزوجته[51]، ويكون معاقبا عليه مهما كان بسيطا ولو لم يترك أي أثر ظاهر في الجسم، ومن باب أولى ألّا يؤدي إلى عاهة مستديمة ولا يُفضي إلى الوفاة[52]، واعتبر المشرع الجزائري ضرب الزوجة من العنف الجسدي، ونظرا لتزايد هذه الظاهرة السلبية، وللحفاظ على استقرار الأسرة وحمايتها، قام المشرع الجزائري باستحداث نصوص خاصة في قانون العقوبات بموجب القانون

EISSN: 2588-2368 ——————————— ISSN: 2352-975X

رقم 15-19-2015 جرّم من خلاله العنف ضد الزوجة سواء كان جسدي أو نفسي أو جنسي؛ خص فيه الزوجة من خلاله حماية خاصة من جرائم الجرح والضرب بموجب المادة 266 مكرر ق ع ج[53].

ب- وسائل تأديب الأولاد: لم يحدد المشرع الجزائري وسائل تأديب الأولاد ومراحله، وإنما وضع نصوصا لحمايتهم ورعايتهم دون إلحاق الضرر والأذية بهم، وحرس المشرع الجزائري على حماية الطفل حتى من نفسه حسب نص المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[54]، فالمشرع الجزائري من خلال هذا القانون قد وُفق إلى حد كبير بضمان حقوق الطفل، وكرس له حماية قضائية في حالة الخطر وقام بتخصيص النّصوص الإجرائية وتحديد الجهة القضائيّة المختصة، ومؤسسات مختصة في حماية الطفل[55].

كما منع المشرع الجزائري استعمال الضّرب كوسيلة للتأديب لمن هم دون السادسة عشر (16) أو أي عمل من أعمال العنف ضدّهم، ولو كان صادرا ممن له حق التأديب، ورتّب على ذلك عدّة عقوبات تأديبيّة وقضائيّة حسب نص المادة 269 من ق ع، وسمح المشرع الجزائري بالإيذاء الخفيف حسب نص المادة السابقة ولم يحدد نوعه أو طريقته، وإذا تولد عن الإيذاء الجسدي للطفل أي عاهة مستديمة أو عجز أو إحداث آفة، فإنّ المشرع الجزائري قد رتّب أقصى العقوبات على هذه النتيجة الإجرامية، ولو كان الجناة ممّن لهم الولاية والسلطة والرعاية القانونية حسب نص المادة 272 ق ع، وما دام القانون لم يحدد الوسيلة المستعملة في التأديب فيجب أن تكون بسيطة لا تترك أي أثر على صحة وجسد الطفل، وينبغي تجنب الأماكن الحساسة في الجسم وكذا توافر الصفة فيمن يقوم بالتأديب[56].

المحور الثاني: آثار تأديب الزوجة والأولاد

علمنا سابقا أن تأديب الزوجة والأولاد، لأجل الإصلاح أمر مشروع، بل هو واجب واستعمال هذا الحق من قبل الزوج أو الأب مقيد بشرط سلامة العاقبة وإذا خرج المؤدب عن تلك الضوابط وتجاوز الحد المشروع في التأديب أو لم يتجاوز وأدى ذلك إلى الضرر أو التلف أو الهلاك، فهل يعاقب نتيجة فعله أم لا يعاقب؟ وما هي الآثار المترتبة على تعسف المؤدب؟

هذا ما سنتعرض له من خلال التطرق لآثار تأديب الزوجة والأولاد في الفقه الإسلامي، ثم لآثار تأديب الزوجة والأولاد في القانون الجزائري.

أولا- آثار تأديب الزوجة والأولاد في الفقه الإسلامي:

يعبر الفقه الإسلامي عن المسؤولية المدنية بالضمان وتعويض الضرر الذي تسبب فيه الجاني للغير، نتيجة تجازوه الحد المشروع في استعمال وسيلة من وسائل التأديب، تترتب عليها أحكاما شرعية، فما هي الآثار المترتبة عند تجاوز الزوج حده المشروع في تأديب زوجته؟

1- آثار تأديب الزوجة: رتب الفقه الإسلامي أحكاما شرعية لوسائل التأديب، منها ما هو متعلق بالوعظ، ومنها ما هو متعلق بالهجر، ومنها ما هو متعلق بالضرب. سنبين الحكم الشرعي لوسائل التأديب عند تجاوز الحد المشروع للزوج على زوجته من خلال هاته النقاط التالية:

أ- الآثار المتعلقة بالوعظ: يعتبر الوعظ أول وسائل التأديب لإصلاح الزوجة، ويكون بالتذكير والتخويف وبالطيب من القول، فلا يقبح بقول كقوله: "قبحك الله" ولا يسمعها المكروه، ولا يسبها أو يسب والديها، أو يقذفها[57].

أما إذا تجاوز هاته الحدود المشروعة، فإنه يسأل مسائلة جزائية ويكون متعسفا؛ لأنه خرج عن وعظ التأديب إلى الإساءة وإلحاق الضرر الذي يوجب الضمان، لقوله

صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[58]، والضرر هنا عام يشمل ما هو نفسي أو جسدي.

ب- الآثار المتعلقة بالهجر: يحق للزوج هجر مضجع زوجته دون هجر المنزل مراعيا ظروفها وطباعها خشية إيذائها معنويا، واتباع الطريق الأكثر جدوى لإرجاعها عن نشوزها، أما إذا تجاوز هاته الحدود المشروعة التي قررها الفقهاء ونتج عنه ضرر للزوجة، فلا شك أن الزوج يضمن كل ما حدث لزوجته من أضرار ويسأل مسائلة جزائية، نتيجة تعسفه في استعمال وسيلة الهجر في تأديبها[59].

ج- الآثار المتعلقة بالضرب: للزوج المؤدب تأديب زوجته بالضرب غير المبرح الذي قرره العلماء، وهو ضرب تأديب لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ولا يشوه عضوا، إذ المقصود منه الإصلاح لا غير[60].

وفي حالة تجاوز الزوج هاته الحدود المشروعة التي وضعها الفقهاء ونتج عن الضرب الهلاك أو التلف أو الموت، فهل يضمن الزوج وتقع عليه المسؤولية الجزائية التي قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أم لا؟ اختلف الفقهاء في ضمان الزوج على رأيين اثنين:

- **الرأي الأول:** ذهب الإمام مالك[61] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[62] وأحمد بن حنبل[63]، على أنه إذا حصل تلف أو هلاك للزوجة في التأديب المشروع، فإنه لا ضمان على الزوج، مادام استعمال الحق في حدوده المقررة، فلا مسؤولية فيه وحجتهم القاعدة الشّرعية: "الجواز الشرعي ينافي الضّمان"[64].

- **الرأي الثاني:** وذهب أبو حنيفة[65] والشافعية[66]، إلى أن الضرر الحاصل عن ضرب الزوج لزوجته يعد جناية موجبة للمسؤولية الجنائية ولو لم يتجاوز الحد المشروع بالضرب؛ لأنه بالتلف والضرر اتضح أنه تجاوز الحد المطلوب، فيجوز القصاص عليه أو تعزيره بالضرب أو السجن، وحجتهم من المعقول:

- الضرب ليس واجبا فشرط فيه السلامة.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- يمكن للزوج ألا يضرب، ويكتفي بالقول أو الزجر أو الهجر[67].

والرأي الراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية بتضمين الزوج في حال التأديب وما نتج عنه من هلاك أو إضرار؛ لأن التأديب كان للضرورة.

2- آثار تأديب الأولاد: اتفق الفقهاء[68]، على أنه إذا تبين أن الأب أراد من تأديب ابنه الهلاك أو كان في ضرب التأديب تجاوزا وتعديا للحد المطلوب ومات الابن بسببه، فإنه يضمن واختلفوا في مسؤولية الأب في ضمان تلف ابنه بسبب الضرب في التأديب، فهل يضمن الأب ما تولد عن هذا الضرب من تلف أو هلاك أو لا يضمن؟ اختلف الفقهاء على رأيين اثنين:

أ- الرأي الأول: يرى أبو حنيفة[69] والشافعي[70]، أنه إذا مات الابن بسبب الضرب دون إسراف أو تعسف وفق الضوابط الشرعية، فإن الأب يضمن وعليه الكفارة شبه العمد؛ لأن التأديب جائز بشرط السلامة وبقاء المؤدب حيا ومادام أنه قد هلك فهذا دليل على تجاوز الحد المشروع في التأديب.

ب- الرأي الثاني: ذهب المالكية[71] وأبو يوسف ومحمد من الحنيفة[72] والحنابلة[73]، إلى أنه لا يضمن الأب موت ابنه بسبب ضرب التأديب دون إسراف وتجاوز حد كبير؛ لأنه قد استعمل ما هو مأذون فيه ومباح شرعا فما تولد عنه لا يضمنه.

ج- الرأي الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن الأب لا يضمن في التأديب المشروع دون تجاوز حد مفرط.

ثانيا- آثار تأديب الزوجة والأولاد في القانون الجزائري:

1- آثار تأديب الزوجة: بصدور القانون رقم 15-19 ق ع يكون المشرع الجزائري قد جعل ضرب الزوجة جريمة مستقلة بكيانها وعقوبتها عن جرائم الجرح والضرب الأخرى، والتي لا تحمل أي وصف بين الجاني والمجني عليه ولو كان الضرب تأديبا، وتعد جريمة تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية[74]، وحسب نص المادتان 266 مكرر

و266 مكرر1 ق ع الخاصة بالضرب أو العنف ضد الزوجة، ففي هذه المواد المضافة تناول المشرع الجزائري صور الاعتداء على سلامة جسد الزوجة وقرر عقوبة لكل صورة من صور الاعتداء، فباعتبار جريمة الاعتداء على الزوجة جنحة قسم المادة 266 مكرر ق ع إلى أربع فقرات، مرتبة من العقاب الأخف إلى الأشد وجعل منها الفقرتين الأوليتين خاصة بالجنحة، وباعتبار الاعتداء على الزوجة جناية، تناول ذلك في الفقرتين الأخيرتين وقرر لكلٍ عقوبة خاصة ومناسبة لها(75)، كما نصت على حماية الزوجين من العنف الجسدي، وجعلت الحماية مقررة لكلا الزوجين وليس خاصا بالزوجة فقط، كما قرّرت أحكاما خاصة بالعنف الجسدي الذي يلحق أحد الزوجين من زوجه الآخر، وهي أحكام خاصة خارجة عن الأحكام العامة المقرّرة لأعمال العنف العمد المنصوص عليها في المواد 264 ق ع وما يليها من قانون العقوبات(76).

المشرع الجزائري أضاف حالة جديدة بصدور هذا القانون 15-19 ق ع تتحول فيه مخالفة الضرب والجرح العمد إلى جنحة، وهي حالة الزوج الذي يحدث عمدا جرحا أو ضربا لزوجه(77).

تكون جنحة أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم، وأصبحت جنحة مشدّدة بصدور هذا القانون الجديد حسب المادة 266 مكرر المستحدثة فقرة2، وتكون جناية في حالة الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها(78)، وهي جريمة عمدية تقوم على أساس ركن مادي تتمثل في قيام الزوج الجاني بضرب أو جرح زوجه، وعليه فلا يعاقب المشرع الجزائري في وصف الجنحة على البدء في التنفيذ أو الشروع فيه، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني، بأن ذلك السلوك مجرم، واتجهت إرادته إليه، والنتيجة الإجرامية(79).

الضرب والجرح الذي يكون بين أشخاص لا تجمعهم علاقة أسرية أو تجمعهم هذه العلاقة لكنها من غير علاقة زوجية كالأعمام والأخوال وأبناؤهم، فإنهم يخضعون للقواعد العامة من المادة 264 ق ع، وأما الجرح والضرب الواقع بين الزوجين فإنه يخضع للمادة 266 مكرر ق ع[80].

يلاحظ أنه لا أثر للقرابة بين الزوجين مادام القانون الجزائري بصدوره لهذا القانون الجديد قد جرم الجرح والضرب ولو خفيفا وقرّر له عقوبات ردعيّة، في حين أن للقرابة الأثر في الفقه الإسلامي ما لم يتجاوز الزوج الحد المشروع بتأديبه.

المشرع الجزائري من خلال صدور هذا القانون وعقوبته قد تؤثر على الرابطة الزوجية، وإن كان قد وفر للزوج المجني عليه حماية قانونية، إلا أن توقيع العقاب على الزوج الجاني وإصرار المجني عليه على متابعة الزوج الجاني جزائيا والحكم عليه، يعني فك الرابطة الزوجية[81].

2- آثار تأديب الأولاد: نظرا لمكانة الطفل في المجتمع وأهمية تنشئته تنشئة سليمة؛ كونها تنعكس على المجتمع سلبا أو إيجابا، أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالطفل، وقرّر حمايته بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 15 يونيو 2015 قسّمه إلى ستة أبواب.

الباب الأول تضمن أحكاما عامة، والباب الثاني بيّن نوع الحماية المقرّرة للأطفال في حالة خطر، والباب الثالث حدّد القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، والباب الرابع بيّن كيفية حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، والباب الخامس حدّد الأحكام الجزائية، والباب السادس تضمن أحكاما انتقالية.

أمّا قانون العقوبات الجزائري فقد قرّرت المادة 269 ق ع ج[82] حماية جنائيّة خاصة لجسم الطفل، حيث نصت على ما يلي:

"كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطّعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضّرر، أو ارتكب ضدّه

عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التّعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج".

فالمشرع الجزائري يجرم هذه الأفعال الواقعة على جسم الطفل من ضرب أو جرح أو أعمال عنف أو تعدي، وقد نصت هذه المادة السابقة على صور الاعتداء على الحق في السّلامة الجسديّة للطفل تمثلت في الأعمال المادية، وهناك صورة أخرى من أعمال العنف والتّعدي تمثلت في قوله: "... أو منع عنه عمدا أو العناية الذي يعرض صحته للضّرر..."[83].

وصفة المجني عليه هنا هو الطفل القاصر الذي لم يتجاوز سنه ستة عشرة سنة، فهو ركن في الجريمة، وإذا تجاوز هذا السن يكون قد خرج من هذا النص ودخل في نطاق النصوص العامة الأخرى من قانون العقوبات، واعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة المرتكبة على قاصر لم يكتمل 16 سنة إذا كانت مدة العجز أكثر من 15 يوم، أمّا إذا كانت أقل من 15 يوم اعتبرت مخالفة[84].

كما نجد لهذه الجريمة ركن مادي متمثل في الاعتداء على جسم الطفل سواء بالجرح أو الضرب أو التّعدي أو أعمال العنف العمدية الأخرى، أما الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المكون للجريمة مع العلم بأنّ هذا الفعل من شأنه المساس بسلامة جسم الطفل وصحته، ويشترط توافر عنصرين هما العلم والإرادة المتجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة[85].

لم ينص قانون العقوبات صراحة على إباحة التأديب بالضرب، ولكن من خلال نص المادة السابقة 269 ق ع نجده استثنى الإيذاء الخفيف على القاصر من العقاب، وهو ما يتناسب مع شرط الضرب لكونه غير مبرح حال التأديب[86].

كما شدّد المشرع الجزائري العقوبات إذا كان الفاعل من الأصول الشرعيين للطفل، أو ممن يتولون رعايته أو لهم سلطة عليه حسب نص المادة 272 ق ع، مما يؤكد حرص المشرع الجزائري على حماية وصيانة الأطفال القصر، ورعايتهم نظرا

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

لضعفهم الجسدي والعقلي، فإذا تجاوز أحد الوالدين حق التأديب بالضرب أو الجرح أو التّعدي وقع الفعل تحت نص التّجريم وتُوقَّع على مرتكبه العقوبات، والعقوبات الواردة في المادة 270 ق ع، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 269 ق ع و272 ق ع[87].

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى **النتائج** التالية:

1- التأديب معاقبة من له الولاية على من تحت ولايته عند المخالفة أو المعصية، بقصد الإصلاح والإقلاع عن المعصية.

2- يعتبر الفقه الإسلامي التأديب أمرا مشروعا وحقا ثابتا للزوج على زوجته، وللأب على ابنه بحكم الولاية والقوامة.

3- الأساس الشرعي والمستند الحقيقي لمشروعية التأديب ووسائله الفقه الإسلامي وقد وافقه المشرع الجزائري، وأذن فيه حينما أحال هذا الحق بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي حسب نص المادة 222 ق أ ج.

4- وسائل التأديب هي؛ الوعظ والهجر والضرب جاءت محددة ومرتبة دون تجاوز أو تعد في استعمالها.

5- إذا تجاوز المؤدب الحد المشروع في وسيلة من وسائل التأديب يعتبر متعسفا لا مؤدبا، ويتعرض للمساءلة الجزائية التي قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.

6- يضمن الزوج ما نتج عنه من أضرار أو هلاك أو إتلاف لزوجته في التأديب، ولا يضمن الأب في تأديب ولده دون تجاوز مفرط، مادامت نيته الإصلاح والتهذيب وليس الانتقام.

مما سبق، يمكن تقديم **الاقتراحات** الآتية:

1- جدير بالمشرع الجزائري أن يضع نصوص قانونية صريحة وواضحة للتأديب المشروع التي من شأنها وضع حد لهذا الالتباس والغموض.

2- توعية المجتمع والأسرة للفهم الصحيح في استعمال حق التأديب كمنهج تربوي للحد من التعسف في استعماله.

3- القيام بحملات توعية عبر وسائل الإعلام، المساجد والجمعيات، مع إقامة ندوات لإبراز الأغراض الحقيقية لحق التأديب وتفعيله، ومعرفة طرقه وأساليبه المشروعة.

الهوامش والمراجع:

(1)- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، 395هـ، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1979م، مج 74/1، 75- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، 711هـ، دار صادر، بيروت، 1443هـ، مج206/1- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ت 816هـ، تح: جماعة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1983م، مج15/1.

(2)- البابرتي محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت: 786هـ)، العناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت د ت ط، ج7، ص: 251.

(3)- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي الرّعيني المالكي (954هـ- 1547م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ت.ط، ج6، ص: 320.

(4)- النووي، أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ط، ج 20، ص: 171.

(5)- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (541هـ- 620هـ)، المغني في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد الله التركي، مط هجر، القاهرة، (ط 1990م)، م1 ج2، ص: 350.

(6)- بلحاج العربي، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري- الزواج والطلاق- ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 (2005م)، ج1، ص 164.

(7)- القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م، (ج.ر، ع 15) - انظر: فوزية نشادي، تأثير إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري على نظام القوامة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، الجزائر، مجلد5، العدد01، لسنة 2022، ص: 890.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(8)- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 (2003م)، ج1، ص: 530- انظر: محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله الإيجي الشيرازي الشافعي، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 (2004م) ص: 354.

(9)- الترمذي أبو عيسى، الجامع الكبير سنن الترمذي (ت 279 ه)، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (ح ر 1163)، تح: بشار عوا معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1998م، مج 455/2- ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ح ر، مج1851، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، مج 594/1.

(10)- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت 1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط1 (1413هـ- 1993م)، ج6، ص: 250.

(11)- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 7، ص: 318.

(12)- صباح سامي داوود، تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، مجلد 25، العدد 2، لسنة 2010م، ص: 248.

(13)- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط (1418هـ- 1997م)، ج5، ص: 364، 365.

(14)- النيسابوري، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأدب، ح ر: 7679، دراسة تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، منشورات محمد بن بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 (1422هـ- 2002م)، ج4، ص: 292، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة للطباعة، ط1 (1995م) ج 24، ص: 128.

(15)- المباركفوري، محمد عبد الرحمان، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج6، ص: 72.

(16)- باحارث، عدنان حسن صالح، مسؤولية الأب المسلم لتربية الولد في مرحلة الطفولة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط6، 1997م، ص 82.

(17)- عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، المجلد14، العدد 02، لسنة 2016م، ص: 331.

(18)- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007م، (ج. ر. 31) المؤرخة في 13 ماي 2007م، الكتاب الأول أحكام عامة، الباب الأول أثار القوانين وتطبيقها.

(19)- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط1998م، ص: 104- لروي إكرام، حق تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم بمقتضى القانون رقم: 15- 19 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، مجلة علم النفس التربوي، جامعة دراية، أدرار الجزائر، العدد 60، لسنة 2024، ص: 4- درويش تحسين، استعمال الحق كسبب للتبرير في القانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية سنة 1985، ص: 142- سميرة براوي، المسؤولية المدنية والجزائية للزوج المتعسف في استعمال حق التأديب، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، جامعة معسكر، الجزائر، سنة 2022م، ص: 217- رابح فغرور، حق تأديب الزوجة والأولاد والضمانات الواردة عليه دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مجلد33، العدد2، السنة 2019م، ص: 454، 455- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ت.ط، ص: 165- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2001م، ص: 79- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، دار هومة الجزائر، ط2 (2008م)، ص: 62.

(20)- القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

(21)- أضيفت بالرقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر15، ص 19.

(22)- فوزية نشادي، تأثير إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري على نظام القوامة، مرجع سابق، ص 884،- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الهدى، الجزائر، ط1992، ص: 101- ربيحة الغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010 ص 204- أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي بالإسكندرية، الجامعة الجديدة للنشر، ط2000، ص 25، 26- عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 314.

(23)- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 لموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الفصل الرابع الأفعال المبررة.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(24)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، (2002)، ص119، 120- رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 142، 143- سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، د.ط.ت، ج1، ص71- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، ط2006، ص123- بارج سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص98- عيسات، تأديب الزوجة، مرجع سابق، ص317.

(25)- عدلت بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج.ر 15، ص11، وحررت في ظل القانون 84- 11، المؤرخ في 9 يونيو 1989.

(26)- العربي مجيدي، ضوابط التأديب البدني للطفل في الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمقارن، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 11، العدد 02، سنة 2023، ص: 43- مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2003، ص: 220، 221- عديلة كرامش، الإيذاء البدني بغرض تأديب الطفل بين الإباحة والتجريم في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 02، العدد 01، لسنة 2022، ص 94- زهور دقايشية، الحماية الجنائية لطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2016، العدد 06، ص 267- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص: 99.

(27)- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الفصل الرابع الأفعال المبررة.

(28)- بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ج1، ص: 119- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 142.

(29)- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، د. ت.ط، مج243/2.

(30)- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، 98/9.

(31)- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرية، ط2، (1353هـ- 1935م)، ج5، ص 171.

(32)- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد المالك، شرح صحيح البخاري، (ت449ه)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2 (2003م)، مج483/9.

(33)- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، (ح ر 4156)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (ح ر 2769).

(34)- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، مج 433/2.

(35)- الخرشي، محمد ابن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.ط، 4/5.

(36)- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، (1410ه)، مج120/5.

(37)- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، د.ت.ط، مج376/8.

(38)- الفيروز آبادي، مجد الدين، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت)، ص69.

(39)- الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل في مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1412ه)، مج15/4.

(40)- الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، مج598/9.

(41)- التنوخي، زين الدين بن المنجى، الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى، (د ب)، ط3، (1424ه- 2003م)، مج 470/3.

(42)- مسلم، صحيح مسلم، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (ح ر: 1218 م) والترمذي، جامع الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها وقال الترمذي حديث حسن صحيح، مج 467/3، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مج 73/5.

(43)- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخرساني، أبو بكر، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1542ه)، 7مج/479، (ح ر 14779)، الخرساني، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1421ه)، مج260/8، (ح ر: 9115). ث3

(44)- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، مج 163/8، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، مج152/3.

(45)- عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط (1409ه)، مج545/3.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(46)- الشافعي، الأم، مرجع سابق، مج156/6.

(47)- البيهقي أبو بكر أحمد ابن الحسين، السنن الكبرى، تح: محمد عبد الباقي عطا، كتاب الحيض، باب عورة الرجل، ح ر(3050)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د ط، 1414ه، 228/2، أبو داوود، سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الصلاة: باب متى يأمر الغلام بالصلاة، ح ر 495.

(48)- بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط (1414ه)، 89، 90.

(49)- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، مج 53/2، ابن عابدين، محمد الأمين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، مح5/2، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، مج326/8.

(50)- القانون رقم 15- 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 ه الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، ج.ر، ع 71، ص: 3 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(51)- قريمس نسيمة، جرائم الجرح والضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق ع، كلية الحقوق، حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزء الثاني، جوان 2019، ص: 239- محمد نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المط العربية، مصر، القاهرة، ط1962، ص: 104- خولة كالفاني، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمد ضد الزوجة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، سبتمبر 2017، ص: 239.

(52)- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط(2006)، ص 142، جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص: 241.

(53)- خشيبة حنان، حماية المرأة من العنف الزوجي، دراسة في ضوء القانون 15- 19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، المركز الجامعي، مغنية، تلمسان، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2023، ص 92.

(54)- قانون رقم 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436ه الموافق ل 15 يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 الباب الأول أحكام عامة، المادة (2) المادة (5) الطفل، انظر: سعيدة بودية الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم: 15- 12، جامعة لونيسي علي البليدة2، الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 37، العدد 03، لسنة 2023، ص: 152، 153.

(55)- سكماكجي هيبة فاطمة الزهرة، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم: 15- 12، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، عدد 49، جوان سنة 2018،

قسنطينة، ص: 84- مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، مرجع سابق، ص: 220- حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص: 99- زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص: 267.

(56)- لنصاري رشيدة، تأديب الأطفال- المشروعية والوسائل- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، جامعة أدرار، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص: 429- عديلة كرامش، الإيذاء البدني بغرض تأديب الطفل، مرجع سابق، ص: 93.

(57)- المناوي، أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي الشافعي، كشف المناهج والتناقيح في تخريج المصابيح، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، مج3/80- الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، مج9/598.

(58)- ابن ماجه، سنن بن ماجه، ح ر(2340)، مج3/784

(59)- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ط، مج 16/6- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1415ه)، مج5/336.

(60)- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، د.ت.ط، مج 172/14.

(61)- عليش، منح الجليل، مرجع سابق، مج 36/9.

(62)- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، مج7/305.

(63)- أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، مج 205/4.

(64)- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 5، ص: 262، البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ط(1402هـ- 1982م)، ج 5، ص: 10.

(65)- ابن نجيم، زن الدين ابن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.ط، مج 53/5.

(66)- الماوردي، الحاوي الكبير، مج 599/5.

(67)- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي، (ت 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام التمرناشي، مط صبيح وأولاده، مصر، د.ت، ج1، ص: 444- النووي، محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(1412هـ- 1991م)، ج4، ص: 368- الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة الإسلامية، (د.ت.ط)، ج4، ص: 199.

(68)- البغدادي، غانم بن محمد الحنفي (ت1030هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت.ط)، مج 556/4- عليش، منح الجليل، مصدر سابق، مج556/4، ابن قدامة، المغني، مج179/9.

(69)- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، مج 566/6- ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، مج54/5.

(70)- السنيكي، زكريا بن محمد زكريا الأنصاري (ت926هـ)، أسنى المطالب، شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت.ط)، مج 415/8.

(71)- الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، مج15/4، 16.

(72)- البغدادي، مجمع الضمانات، مج 556/4.

(73)- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1418هـ- 1997م)، مج423/7.

(74)- العربي مجيدي، حق الزوج في تأديب زوجته- دراسة على ضوء قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري- ، القانون رقم 15- 19، قسم العلوم الإسلامية، جامعة المسيلة، ص: 15- سهام بلعيد، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف الزوجي على ضوء القانون 15- 19 بين المكاسب والتطلعات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 20، العدد 01 لسنة 2023م، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 218.

(75)- علي بن عوالي، العنف ضد المرأة- دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري- ، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19، العدد الأول، أبريل 2018، ص 13- نورة بن عبد الله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في قانون العقوبات الجزائري، جامعة باتنة، الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية، المجلد 15، العدد 01، لسنة 2022، ص: 275.

(76)- قهوجي، عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 222- سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري.... أية حماية؟، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 03، ص 342، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة- آمنة تارز، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف، مرجع سابق، ص 136، .

(77)- بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص: 50.

(78)- قريمس نسيمة، جرائم الجرح والضرب العمد بين الزوجين، مرجع سابق، ص 241- بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص: 57، 58.

(79)- إلهام بن خليفة، العنف ضد الزوجة وفق التشريع الجزائري، جامعة الوادي، مجلة البحوث للدراسات، المجلد 8، العدد 02، لسنة 2021، ص 136- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 53- نورة بن بو عبد الله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة، ص 257، 258- كلفاني خولة، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح، مرجع سابق، ص: 148.

(80)- آمنة تارز، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف، مرجع سابق، ص 315.

(81)- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2004- 2005)، ص 25.

(82)- القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 19 شوال عام 1545هـ الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 30، ص: 19.

(83)- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص (جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط (1988)، ص: 69.

(84)- عديلة كرامش، الإيذاء البدني بغرض تأديب الطفل، مرجع سابق، ص: 97.

(85)- فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص: 138، 139- بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص: 52، 56.

(86)- مجيدي، ضوابط التأديب البدني للطفل، مرجع سابق، ص 52.

(87)- مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق لسلامة الجسم، مرجع سابق، ص: 106- بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، (2005)، ص 55- دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، المط الجهوية، قسنطينة، ط(2005)، ص 180، 188.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368